بالتسكين لا غير واما بفتح القاف فهو اسم للملتقط لان ما جاء على فُعَلَة فهو اسم للفاعل كهُمَزة ولُمَزة وهُزَاة وكيف كان
فهي لغة مختصة بالمال لكن الفقهاء جوزوا اطلاقها على ما يشمل الآدمي فعنونوا انواع الملتقطات الثلاثة باسم
اللقطة وبعضهم جرى المعنى اللغوي وافرد الانسان الضايع بكتاب آخر وعنونه باللقيط والاصل فيها بعد الاجماع
على شرعيتها في الجملة ما رواه زيد بن خالد الجهني قال قال رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سائلا عن اللقطة
فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال وضالة الغنم قال هي لك
او لاخيك او للذئب قال وضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى تلقاها ربها
وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني
وجدت شاة فقال هي لك او لاخيك او للذئب فقال اني وجدت بعيرا فقال صلى الله عليه وآله وسلم خفه حذاؤه
وكرشه سقاؤه فلا تهجه والعفاص الوعاء الذي فيه النفقة من جلد او خرقة وغيرهما والاصل فيه الجلد الذي
يلبسه القارورة والوكاء الخيط الذي يشد به المال وحذاؤها يعني خفها اطلق عليه الحذاء لقوته وصلابته فجرى مجرى
وسقاؤها بطنها لانها تاخذ فيه ماء كثيرا فيبقى معها يمنعها العطش كما يجمع الماء في السقاء وظرف الماء من الجلد
قوله الملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما ويسمى لقيطا وملقوطا ومنبوذا ش جعل الاقسام ثلثة باعتبار اختلاف
احكامها ولكل واحد من هذه الاقسام الثلثة حكم بحصته واللقيط فعيل بمعنى مفعول كطريح وجريح وهما
بمعنى المنبوذ والمطروح مخرج الاسماء الثلثة الحاصلين باعتبار حاليته فانه نبذ اولا ثم لقط قوله اللقيط
كل صبي ضايع لا كافل له ش احترز بالصبي عن البالغ فانه مستغن عن الحضانة والتعهد فلا معنى لالتقاطه
نعم لو وقع معرض هلاك وجب تخليصه كفاية وبالضايع عن غير المنبوذ وان لم يكن له كافل فانه لا يصدق
عليه اسم اللقيط وان وجبت كفالته كفاية كالضايع الا انه لا يسمى لقيطا وقوله لا كافل له عن الضايع
المعروف النسب فان اباه وجده ومن يجب عليه حضانته مختصون بحكمه ولا يلحقه حكم الالتقاط وان
كان ضايعا نعم يجب على من وجده اخذه وتسليمه الى من يجب عليه حضانته كفاية من باب الحسبة
ويجوز الاحتراز بقوله لا كافل عن الصبي الملقوط فانه في يد اللاقط تصدق ان له كافلا ومع ذلك لم
يخرج عن اسم الضايع بالنسبة الى اهله واعلم انه لا وجه للتقييد بالصبي فان غيره من الصبية والخنثى
البالغ كذلك وكذا المجنون والضابط الانسان الضايع غير المستقل بنفسه الذي لا كافل له
وفي الطفل المميز تردد اشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته ش منشأ التردد
من انه مستقل ممتنع خصوصا اذا كان مراهقا فلا يتولى امره الا الحاكم ومن حاجته الى التعهد والتربية
وان كان محفوظا في نفسه وهذا اقوى لكن يستثنى منه المراهق فانه مستغن عن الامرين معا غالبا
ولو كان له اب او جد او ام اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه
فاخذه الزم آخذه ش قد عرفت ان من يعرف جده او ابوه او غيرهما ممن يجب عليه الحضانة خارج
عن حكم اللقيط من حيث وجود الكافل وكذا الملقوط ممن يتعلق به حكم اللقيط فان الحكم يتعلق به فلا
يجوز له نبذه بعد ذلك حتى لو فعله لم يسقط عنه الحكم لتعلق الوجوب به فيستصحب قوله ولو التقط
مملوكا ذكرا او انثى لزم حفظه وايصاله الى صاحبه ش مقتضى اطلاقه عدم الفرق في المملوك بين
الصغير والكبير وهو احد القولين في المسألة لانه مطلقا مال ضايع يخشى تلفه خصوصا ان كان مخوف التلف

كما لو كان

كما لو كان آبقا وبهذا يحصل الفرق بين الحر والمملوك حيث اشترط الصغر في الحر دونه لانه لا
يخرج بالبلوغ عن المالية والحر انما يحفظ عن التلف والقصد من لقطه حضانته وحفظه فيختص بالصغير الذي
لا يحفظ بنفسه ولان المميز المراهق كالضالة الممتنعة بنفسها وهو حسن ان لم يخف تلفه والا فالجواز
حسن ونبه بقوله وايصاله الى صاحبه على انه لا يجوز تملكه وهو احد القولين في المسألة لاصالة بقاء
ملك مالكه وخروج التملك بغيره من الاموال عن حكم الاصل بنص خاص فيبقى غيره على الاصل والخلاف كلام من
عد فقطع بجواز تملك الصغير بعد التعريف حولا وهو قوله خ لانه مال يخشى تلفه وفي تحرير اطلق المنع من تملكه
محتجا بان العبد يحفظ بنفسه كالابل وهذا لا يتم في الصغير والتفصيل اتجه من قوة ويعلم من كون اللقيط لو
مع الجهل بمالكه برؤيته قبل ان يصنع بياع مرة بعد اخرى ولا يعلم مالكه فلا يكفي القراين واللون لاصالة الحرية
قوله ولو ابق منه او ضاع لا بتفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول
الملتقط مع يمينه ش يد الملتقط على اللقيط مطلقا حيث يكون جايزة يد امانة شرعية للاذن له فيه من قبل
الشارع فلا يكون مضمونا عليه لو تلف او عاب في يده الا مع تعد او تفريط وعليه ايضا يتفرع تقديم قول الملتقط
لو اختلفا فيه ولا بينة لان الامين قوله مقبول في عدم التفريط قوله ولو انفق عليه باعه في النفقة اذا
تعذر استيفاؤها ش اذا التقط العبد ولم يوجد من ينفق تبرعا رفع امره الى الحاكم لينفق عليه او يبيع شيئا منه
فيهما او يامره بها ليرجع فان انفق عليه الملتقط بنية الرجوع الى ان يستغرق قيمته ثم باعه فيهما ولو امكن ان
يبيعه تدريجا وجب مقدما على بيعه جملة وح فيتعذر بيعه اجمع في النفقة لان الجزء الاخير لا يمكن انفاق
ثمنه عليه لصيرورته ح ملكا للغير فلا ينفق عليه اليمين الذي هو ملك آبل يحفظ ثمنه لصاحبه كالاصل
ويراعى فيه البلوغ والعقل والحرية فلا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول باستيلاء المولى على
منافعه ولو اذن المولى صح كما لو اخذه المولى ورفعه اليه ش لا اشكال في اشتراط بلوغ الملتقط وعقله لاستلزام
اللقطة الولاية والحضانة وهما ليسا من اهلهما فاذا فرض التقاط الصبي والمجنون بمعنى احدهما اللقيط فحكمه باق
على ما كان قبل اليد ويفهم من الاقتصار على الامرين عدم اشتراط رشده فيصح من السفيه وهو احد القولين
في المسألة لان حضانة اللقيط ليست مالا وانما يحجر على السفيه للمال وكونه مولى عليه في الجملة غير مانع وقيل يشترط
رشده لان الشارع لم يأتمن السفيه على ماله فعلى الطفل وماله اولى ولان الالتقاط ائتمان والشرع لم
يأتمنه وفيه نظر لان الشارع انما لم يأتمنه على المال لا على غيره بان يوخذ المال منه اللهم الا ان يقال
ان صحة الالتقاط تستلزم وجوب النفقة عليه وهو ممتنع من السفيه لان تصرفه مالي وجعل التصرف فيه
لغيره يؤدي الى الاضرار بالطفل لو دبر امورهم وهذا احسن ان لحفظ الضرر بذلك والا فالقول بالجواز حسن واما
اشتراط حريته فلان الحضانة تبرع وليس للعبد اهليته لان منافعه لغيره وحق المولى مضيق فلا تنفع
لها ولو اذن المولى له فيه ابتداء واقره عليه جاز وكان المولى في الحقيقة هو الملتقط والعبد نايبه فيلحقه
احكامها دون العبد ثم لا يجوز للمولى الرجوع ولا فرق في ذلك بين القن والمكاتب والمدبر ومن
تحرر بعضه وام الولد لعدم جواز تبرع واحد منهم في ماله ولا منافعه الا باذن المولى ولا يدفع ذلك تهايؤ
المبعض مع المولى في زمانه المختص بالحضانة لعدم لزوم المهاياة بحسب طرق المانع كما وقف نعم لو لم يوجد
للقيط كافل غير العبد وخيف عليه التلف بالابقاء فقد قال في كره يجوز للعبد التقاطه لانه تخليص له من

بل يجوز تصرفه في عينه مطلقا وعلى تقدير ان يوجد
معه مال يمكن الجمع بين الحقين الشرعيين وهما عدم
استيمان السفيه على المال واستيمانه على غيره

Copyright © King Saud University